بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الموطن الثاني للنظر في كلامه مد ظله: أن المصحح للعقوبة لايدور مدار التكليف، بل قد يكون المصحح للعقوبة أحد مناطين:

الأول: أن في مخالفة التكليف أو تفويت الغرض اللزومي للمولى ظلما له ، فإن مقتضى الخالقية والمنعمية احترام المولى على مستوى التكاليف والأغراض اللزومية فتضييع هذا الحق ظلم والظلم مصحح للعقوبة.

الثاني: الكفران بالنعمة، وبيان ذلك: أن جملة من الأعلام ذكروا أن شكر المنعم في حد ذاته ليس بلازم بل هو أمر حسن، فلا يكون شكر المنعم ملاكاً للزوم الطاعة، كما أن عدم شكر المنعم ليس قبيحاً لأن عدم شكره قد يجتمع مع عدم الأهلية للخطاب ولا للأحكام العقلية بالحسن والقبح ، كما في المجنون ، فإن تركه لامتثال التكليف ليس بقبيح، ولكن لا ريب في استقلال العقل بقبح الكفران بالنعمة وإن لم يكن شكر المنعم لازما ولا عدم شكره قبيحا، والكفران مصحح للعقوبة بغض النظر عن حيثية الظلم، ومن الواضح أن مخالفة تكاليف المولى تفويت لأغراضه اللزومية وهو كفران بالنعم، والكفران بالنعمة ملاكٌ قبيح في نفسه، ولعل هذا مقصود المحقق الإصفهاني قدس سره عندما أفاد بأن تفويت الغرض اللزومي للمولى خروجٌ عن زي الرقية، فلعل منظوره إلى ملاك الكفران بالنعمة وإن لم يكن الخروج عن زي الرقية ظلما للمولى.

الأمر الثاني: أن السيد الأستاذ مد ظله الشريف أفاد بأن لا مصحح للعقوبة بحسب المرتكزات العقلائية إلا التكليف، فما لم يكن تكليفٌ فلا مصحح للعقوبة، لإمكان أن يحتج العبد على مولاه بأنه لم يصدرمنه تكليف، سواء أكان بمعنى ربط الشخصية بالعمل أو بمعنى الطلب المتضمن للوعيد على الترك.

ولكن هذا الكلام محل تأمل، والسر في ذلك: أن العقل إما أن يحكم في رتبة سابقة باستحقاق العقوبة أولا ، فإن حكم العقل في رتبة سابقة بأن مقتضى الخالقية إحترام الخالق وأن في عدم احترامه قبحا، فهو المصحح للعقوبة لا الوعيد، وإن لم يحكم العقل في رتبة سابقة أن مخالفة المولى مصحح للعقوبة فالوعيد لا يصحح العقوبة، فإن غاية ما يقتضيه الوعيد أنه موضوع لفرار العبد من العقوبة

بفطرته – لقضاء الفطرة بدفع الضرر المحتمل – لا أن عقوبته مستحقة، فإن هناك فرقا واضحا بين دعوى أن مخالفة العبد للمولى مصحح لعقوبته بمعنى أن العقل يرى أن المخالفة ملاك يوجب صحة العقوبة وبين فرار العبد من الوعيد والضرر المحتمل، فمجرد أن التكليف متضمن للوعيد لا يجدي في كونه مصححا للعقوبة، فإن هذا الوعيد لو صدر من ظالم لا مولوية له فإن وعيده كاف في الفرار منه بمقتضى الفطرة، والنتيجة أن عنصر الوعيد عنصر لا دخل له في البحث ، وليس الإشكال هو اللغوية ، كي يقال بأن اللغوية محذور يرد في الفعل الإختياري ، وتضمن التكليف للوعيد ليس فعلا اختياريا ، فإن أثر جري العقلاء على القرن بين التكليف والوعيد هو صيرورة التكليف متضمنا لعنصر الوعيد قهرا فلا معنى لمحذور اللغوية ، وإنما المحذور هو عدم تأثير عنصر الوعيد في حكم العقل باستحقاق العقوبة.

الموطن الثالث: ذكر مد ظله بأن كل الملاكات للتكاليف الشرعية تعود للمكلف وليس لها ربط بالمولى الحقيقي، وحينئذ فتضييع العبد لهذه الملاكات – وإن كانت لزومية – لا يوجب بنظر العقلاء صحة عقوبته، فإن غايته أنه ضيع ملاكا على نفسه. ويلاحظ عليه أن البحث ليس في الملاكات، بل في الغرض اللزومي للمولى، بمعنى أن للمولى غرضا لزوميا وهو حفظ العبد عن الوقوع في المفسدة أو ارتباطه بالمصلحة، فليس البحث في نفس وقوع العبد في المفسدة، بل في أن للمولى الحقيقي غرضا لزوميا وهو صون عبده عن الوقوع في المفسدة، وصون عبده غرض له وليس غرضا للعبد، فإذا أدرك العبد أن للمولى غرضا لزوميا لا يرضى المولى بتركه – وإن كان ملاك الغرض يعود للعبد – فإن مقتضى الخالقية حرمة تفويت هذا الغرض بملاك الظلم أو بملاك الكفران للنعمة، وأحدهما ملاك مصحح للعقوبة، بغض النظر عن عود الملاك للعبد وعدمه .

الموطن الرابع: قد أفاد مد ظله بأنه لو سلمنا بحكم العقل بقبح تفويت الأغراض اللزومية للمولى فإن هذا إنما يتم في المولى الذي لم يتعهد بإتمام التشريع، وأما إذا تعهد المولى بإتمام التشريع وأنه لا غرض للمولى إلا وقد شرع بإزاءه حكما، فإنه حينئذ قد حفظ أغراضه بنفسه فلاموضوع للكبرى ، والمفروض أن المولى الحقيقي قد استوعب تشريعه مطلق الأغراض اللزومية، كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وعن النبي صلى الله عليه وآله: ﴿ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه﴾ وورد في صحيحة أبي بصير: (وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ، قال : قلت : جُعلت فداك ! وما

الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول اللهَّ صلى الله عليه وآله وسلم وإملائه من فَلق فيه وخطّ علي ع بيمينه ، فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في الخدش) فلا صغرى لهذه الكبرى لاستيعاب التشريع لجميع الأغراض.

وهذا محل تأمل:

أولا : لأن البحث ثبوتي، ومصداقه بنظر الأعلام هو موارد المقدمة المفوتة التي لا يوجد فيها خطاب بالمقدمة،ولا يوجد إلا إدراك العقل أن في ترك المقدمة تفويتا لغرض لزومي، فالقول بأن ظاهر الأدلة استيعاب التشريع للأغراض لايجدي في حل المعضلة في محل البحث .

وثانيا: اذا كان المقصود هو ضرب الكبرى وهي أن العقل إنما يحكم بلزوم حفظ الغرض في مالم يتعهد المولى بحفظه ، وأما مع تعهده بحفظه فلا ففيه : أنه إذا سلمتم بأن العقل يحكم بلزوم حفظ الغرض اللزومي لنكتة أن تضييعه ظلم أو كفران بالنعمة فسواء أتعهد المولى أم لم يتعهد بحفظ أغراضه اللزومية فإن العقل حاكم بلزوم الحفظ على كل حال . كما يرد الإشكال على التسليم بالكبرى في فرض عجز المولى عن الخطاب دون فرض قدرته ، الا أن يكون المقصود منع الصغرى وهي أنه مع قدرته على الخطاب وعدم تصديه لايحرز كون الغرض لزوميا وهو خارج عن موضوع البحث .

والحمد لله رب العالمين